



# شركة سيدى كيرير للبتروكيماويات

## Sidi Kerir Petrochemicals Co.

التاريخ: ٢٠٢٠/١٢/٢

السادة / البورصة المصرية

تحية طيبة وبعد ،،،،

نحيط سيادتكم علماً بأنه تم عقد اجتماع لمجلس إدارة الشركة يوم ٢٠٢٠/١٢/٢ و فيما يلي ملخص ما تضمنته القرارات الصادرة عنه:

- وافق مجلس الإدارة على التعديل المقترن للمواد أرقام (٢) و(٣) و(٤) من النظام الأساسي للشركة والمتضمنة تعديل غرض الشركة. كما وافق المجلس على نموذج تقرير الإفصاح بغرض تعديل غرض الشركة طبقاً للمادة ٤٨ من قواعد القيد بالبورصة المصرية وتفويض رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب في إجراء أي تعديلات تطلبها الجهات الإدارية وتفويضه في الدعوة لجمعية عامة غير عادية بعد موافقة الهيئة على تقرير الإفصاح ونشره على شاشات البورصة.

- كما اتخذ المجلس بعض القرارات التي من شأنها تسخير الأعمال التنفيذية العادية بالشركة.

وتقر الشركة بأن الملاخص عالية يتضمن كافة المعلومات الجوهرية التي يجب الإفصاح عنها وفقاً لأحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية والقواعد والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

وتفضلاً بقبول فائق التقدير والاحترام ،،،،

محاسب / خالد صلاح الدين البسموى  
مساعد رئيس الشركة  
للشئون المالية والاقتصادية

ش. خالد صلاح الدين  
الإدارية المالية

- مرفق مقترن المواد المعدلة قبل وبعد التعديل لحين استصدار الموافقات اللازمة

التعديلات المقترحة البعض مواد النظام الأساسي الشركة سيدى كير للبتروكيماويات

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	رقم المادة
<p>اسم الشركة هو: شركة سيدى كير للبتروكيماويات " سيديك ".</p>	<p>اسم الشركة هو: شركة سيدى كير للبتروكيماويات.</p> <p>غرض الشركة هو:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١- إقامة مجمع لإنتاج البتروكيماويات الأساسية والوسطية والنهاية والقيام بكافة الأعمال المكملة الغرض من عمليات تصنيع وإنشاء خطوط الأنابيب واستيراد الغاز بغرض بمشروعات أخرى أو تعديل غرضها في حدود المجالات الواردة بالمادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار وذلك المجالات التي يوافق مجلس الوزراء على إضافتها، ويجوز لها أن تساهم أو تشارك بأي وجه من الوجوه في مشروعات فرعية خارج قانون ضمانات وحوافز الاستثمار على أن يقتصر تمتع الشركة بالضمانات والحوافز الواردة بالقانون المشار إليها على نشاطها المتفق والمجالات المحددة بهذا القانون وبمراجعة أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٢ .</li> </ul>	<p>٢</p>
<p>غرض الشركة هو:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١- إقامة مجمع لإنتاج البتروكيماويات الأساسية والوسطية والنهاية والقيام بكافة الأعمال المكملة الغرض من عمليات تصنيع وإنشاء خطوط الأنابيب واستيراد الغاز بغرض التصنيع. ويجوز الشركة القيام بمشروعات أخرى أو تعديل غرضها.</li> <li>٢- إنشاء وتماك وتشغيل وإدارة محطة لإنتاج الكهرباء وذلك لاستخدامها لاستهلاك الشركة وبيع الفائض من الكهرباء للشركات والشبكة القومية لجمهورية مصر العربية.</li> <li>٣- بيع وتسويق جميع منتجاتها وكذا منتجات البترولكيماويات الأخرى والاستيراد والتصدير والتصنيع والتعبئة والبيع المنتجات البترولكيماويات وخدمات البلاستيك وكافة أنواع الدائن.</li> </ul>	<p>وذلك دون الإخلال بأحكام القانونين واللوائح والقرارات السارية، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لمارسة هذه الأنشطة. ويجوز الشركة أن تساهم أو تشارك بأي وجه من الوجه في أو مع الشركات وغيرها التي تراول أعمالاً شبيهة ب أعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو الخارج.</p>	<p>٣</p>
	<p>يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة العاشرية بالإسكندرية، ويجوز المجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلاً في جمهورية مصر العربية أو في الخارج بموافقة الهيئة المنظمة شبه جزيرة سيناء فلذلك موافقة الهيئة العامة للاستثمار مسبقاً على فتح فروع فيها مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ .</p>	<p>٤</p>

ممثل  
على كير للبتروكيماويات  
سيديك  
الإدارة المالية